ملامح التداولية في كتاب"الرسالة" للإمام الشافعي

Deliberativeism's Features in"The Rissala"of Imam Al-Shafi'i

الدكتور محمد الصغير ميسه

جامعة قاصدي مرباح (ورقلة، الجزائر)

meissa.mohammed@gmail.com

الهاتف:0698564678

مُلخّص البحث

تناول البحث إشكالية لسانية هامة، الغرض منها الكشف عن ملامح التداولية في كتاب"الرسالة" للإمام الشافعي بوصفه أول كتاب أُلِّف في أصول الفقه، فبعد التعريف اللغوي والاصطلاحي بالاتجاه اللساني التداولي، تمّ التطرق إلى مظاهر التداولية في كتاب "الرسالة" ومقارنتها بما توصلت إليه الدراسات اللسانية الحديثة؛ نذكر منها: الاقتضاء والقصدية والسياق والحِجاج وصيغ الخبر والإنشاء وصلتها بأفعال الكلام، ليُختم المقال برصد جملة من النتائج تؤكد في مجملها على وجود بذور للتداولية في هذا المؤلَّف الثمين.

الكلمات المفتاحية: تداولية، اقتضاء، قصدية، سياق، حِجاج.

Summary:

The article dealt with an important linguistic problem; whose purpose is to reveal the features of deliberativeism in the book "The Message" by Imam Al-Shafi'i as the first book written in the OussoulElFIkh.After the linguistic and idiomatic definition of the linguistic approach to deliberation, aspects of

deliberation were discussed in the book "The Rissala" and comparing it with the Modern and linguisticswe mentioned: necessity, intentionality, context, proofs, formulas the declarative and nondeclarative forms and their connection to verbal acts, toend the article by observing a set of results that confirm in its entirety the existence of seeds for deliberation in this precious author.

Key words: deliberative, necessity, intentionality, context, proofs.

المقال:

كثيرا ما يشتدّ النقاش بين اللغويين فيما إذا كان تراثنا العربي يتضمن ملامح للتداولية، أم أنّ هذا العلم حديث النشأة لا صلة له بالماضي؟ وللإجابة عن هذا التساؤل ينبغي الكشف عن مظاهر التداولية في تراثنا العربي بالتركيز على جهود الإمام الشافعي- بعدّه أوّل مؤسس لعلم الأصول- قصد إبراز ملامح هذا الاتجاه اللساني في مؤلفاته، وخاصة كتابه المشهور"الرسالة"، الذي يُعدّ بمثابة رسالة ردّ بها الإمام على الطلب الذي وجهه إليه عبد الرحمان بن مهدي، وهو أحد مُحدّثِي البصرة، ليضع له كتابا يتضمن معاني القرآن، ويجمع فيه قبول الأخبار، ويبيّن له فيه حجّية الإجماع والناسخ والمنسوخ من القرآن والسنّة، وبذلك تحققت في الكتاب عناصر عمليّة التخاطب، وهي: المرسل (الباث) والمرسل إليه (المتلقي) والرسالة، فضلا عمّا في الكتاب من أدلة شرعية اِتّكأ عليها الإمام لإقناع المخاطَب تارة، ولإفحام خصومه ومحاججتهم تارة أخرى.

وقبل الخوض في إبراز ملامح الفكر التّداولي في كتاب "الرسالة" يجدر بنا التعريف بالتداولية في اللغة والاصطلاح.

أولا- التداولية في اللغة والاصطلاح:

أ- التداولية لغة:

يرجع مصطلح التداولية في أصله العربي إلى الجذر اللغوي (د.و.ل)، وله معان مختلفة، لكنّها لا تخرج عن معنى التحوّل والتبدّل، فقد

ورد في معجم أساس البلاغة للزمخشري (د.و.ل): "دالت له الدولة، ودالت الأيام بكذا، وأدال الله بني فلان من عدوّهم، جعل الكثرة لهم عليه...وأُديل المؤمنون على المشركين يوم بدر، وأُديل المشركون على المسلمين يوم أُحد...والله يداول الأيّام بين الناس مرّة لهم ومرّة عليهم، وتداولوا الشيء بينهم، والماشي يداول بين قدميه أيْ يراوح بينهما"1.

وجاء في لسان العرب لابن منظور "تداولنا الأمر أخذناه بالدول، وقالوا: دواليك؛ أي مداولة على الأمر...ودالت الأيّام أي دارت، والله يداولها بين الناس، وتداولته الأيدي أخذته هذه مرّة وهذه مرّة، وتداولنا العمل والأمر بيننا، بمعنى تعاورناه، فعمل هذا مرة وهذا مرة "2 .

فالملاحظ على معاجم العربية أنّها لا تكاد تخرج في دلالتها للجذر"د.و.ل" عن معاني التحوّل والتبدّل والانتقال من مكان إلى آخر، أو من حال إلى أخرى، مما يستدعي وجود أكثر من طرف واحد.

ب- التداولية اصطلاحا:

يقول طه عبد الرحمان:" تداول النّاس كذا بينهم بمعنى تناقلوه وأداروه بينهم، ومن المعروف أيضا أنّ مفهوم النّقل والدوران مستعملان في نطاق اللغة الملفوظة كما هما مستعملان في نطاق التجربة المحسوسة، فيقال: نقلَ الكلامَ عن ناقليه بمعنى رواه عنهم، ويقال: دار على الألسن بمعنى جرى عليها، فالنّقل والدوران يدلّان في استخدامهما اللغوي على معنى التّواصل، وفي استخدامها التجريبي على معنى التواصل والتفاعل، فمقتضى التداول إذًا أن يكون القول موصولا بالفعل"3.

مما سبق ذكره نخلص إلى أن التّداول يحمل معنى التّواصل والتّفاعل بين المخاطبين، وأن يكون القول المتلفَّظ به موصولا بفعل إجرائي.

تسعى التداولية إلى استكشاف العناصر الإجرائية التي يُحتكم إليها في تحديد المعنى، وذلك من خلال التركيز على ثنائية المتلفِّظ والمتلفَّظ به في سياق الاستعمال، كما تركّز في تعاملها على الفعل الكلامي، وعناصر لسانية أخرى تتجاوز محددات الدلالة إلى دراسة مدى إمكانية الكشف عن قصديّة المتكلم، من

خلال إحالة القول على السياق لمعرفة مدى التطابق بين دلالة القول وظروفه السياقية، للكشف عن مجموعة القوانين العامة التي تتحكم في تحديد دلالة المنطوق سياقيا4.

ونتيجة لذلك يمكننا حصر العناصر التي يهتم بها المنظرون للتداولية في: المرسل وقصده، والمتلقي، والرسالة، والسّياق، ثم أفعال اللغة، فمعتقدات المتكلم ومقاصده وشخصيته وتكوينه الثقافي، ومن يشارك في الحدث الخطابي، والمعرفة المشتركة بين المتخاطبين، والوقائع الخارجية، ومن بينها الظروف المكانية والزمانية، والعلاقات الاجتماعية بين الأطراف هي أهمّ ما تركز عليه التداولية 5.

ثانيا- مظاهر التداولية في كتاب الرسالة:

إنّ المتتبّع للأنساق اللغوية التي طرحها الأصوليون يلفي أنّهم يفرّقون بين نوعين أساسين من المعنى هما: المنطوق والمفهوم، حيث يراد بالمنطوق "ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق"6؛ أي أنّه مُدرك من خلال المعنى الوضعي المباشر دون ظلال إضافية، أما المفهوم فيراد به "ما فُهم من اللفظ في غير محل النطق"7.

وفي السياق ذاته يقسّم الأصوليون المنطوق إلى مصرّح به هو"ما وُضع اللفظ له" أي هو دلالة اللفظ على ما وضع له بالاستقلال أو بمشاركة الغير، فيشمل المطابقة والتضمين، والمنطوق غير المصرّح به هو "ما لم يُوضع له بل يلزم ما وُضع له، فيدل عليه بالالتزام" أي أن اللفظ لا يدلّ عليه مباشرة، وإنما يدلّ عليه من خلال التّأمل في اللفظ وإدراك معناه، ومن أهم أقسام المنطوق غير الصريح: الاقتضاء.8

1- **الاقتضاء لغة واصطلاحا:**

أ- الاقتضاء لغة:

قضى: حكم، ومنه قضيت الحجّ أي أدّيته، اقتضى منه الأمر، طلبه وتقاضاه، ومنه قوله تعالى: (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)9، وقضى الدَّين: أدّاه، أما الاقتضاء فهو الطلب والاستدعاء والاستلزام 10.

ب- الاقتضاء اصطلاحا:

تحدّث النّحاة المتقدّمون عن مصطلح الاقتضاء، وكثُر وروده في كلامهم، ومن ذلك قولُ ابن يعيش:"ألا ترى أنَّ الضرب والقتل يقتضيان مضروبا ومقتولا؟"، وكلُ واحد من أفعال الحواس يقتضي مفعولا مما تقتضيه تلك الحاسة، فالبصرُ يقتضي مبصرا، والشّم يقتضي مشموما، والسّمع يقتضي مسموعا، فكل واحد من أفعال هذه الحواس يتعدّى إلى مفعول مما تقتضيه تلك الحاسة 11.

وقد ظهر أثر مفهوم الاقتضاء في ما قاله مَن جاء من متأخري النّحاة مثل الزمخشري في حديثه عن الإضافة أنّها: "المقتضية للجرّ، كما أنّ الفاعلية والمفعولية هما المقتضيان للرّفع والنّصب12.

وارتبط الاقتضاء عند علماء التداولية بما يدلّ عليه في معناه اللغوي بمضمون الطلب والاستدعاء، ويعدّ "الاقتضاء عند كثير من اللغويين من أهم المفاهيم التداولية، إذ هو مثال حيّ ونابض للأكثر الذي يتمّ إيصاله دون قول، والذي يمكن استدلاله بقرائن الأحوال، والعلاقة بين القول والسياق" 13.

إنّ الاقتضاء في الدرس الأصولي لا يختلف عن الاقتضاء في الدرس اللساني التداولي؛ ذلك أنّه يستدعي المعنى المعجمي؛ أي أنّ هناك عبارة أو لفظا غير مذكور مطلوب إثباته، قصد تمثّل المعنى المراد، وبهذا يتقرر لتعيين وترسيخ المعنى المقصود إضافة كلمة، أو تقدير عبارة ليستقيم القول، وبالتالي يتحقّق التواصل السليم.

وانطلاقا من التعريف اللغوي والاصطلاحي، نتوصل إلى أنّ الاقتضاء منطوق غير مصرح به؛ أي أنّ المدلول فيه مضمر، إمّا لضرورة

صدق المتكلم أو لصحّة وقوع الملفوظ به، وينظر له من جانبين: الحدث اللغوي المنطوق، والحدث اللغوي غير المنطوق، إذْ المعنى لا يستقيم إلا إذا أدرك المتلقي أو المستمع كلاما محذوفا يكون دليلا على صدق المتكلم.

وبذلك يصير الاقتضاء عند اقترانه بالسّياق أساسا تداوليا في تفسير الكثير من النّصوص وإعطائها أبعادا دلاليّة.

جـ الاقتضاء عند الشافعي:

قد أدرك محمد بن إدريس الشافعي أهميّة الإضمار والتقدير؛ لأنّ المتكلم يريد غير المعنى المصرّح به في كلامه، وفي هذا المقام يأتي قول الإمام- رحمه الله-:"الصّنف الذي يدلّ لفظه على باطنه دون ظاهره"14، وإن لم يذكر الاقتضاء صراحة فقد أشار إليه بصيغ وتعريفات تتّفق ومجال تخصصه.

ومن نماذج المعنى غير المصرّح به في القرآن الكريم، قول الله تبارك وتعالى على لسان إخوة النبي يوسف - عليه السلام-: (وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ) 15.

إنّ ظاهر هذه الآية يُشير إلى مساءلة القرية والعير، ولكنّ باطنها ينبئ بأنّ أخوة يوسف يخاطبون أباهم بمساءلة أهل القرية وأصحاب العير؛ لأن القرية والعير لا يدلّان على صدقهم.16

يتّضح في هذا الخطاب معنيان؛ أحدهما مصرّح به، والآخر غير مصرّح به، والمقصود لدى المتكلّم هو المعنى غير المصرح به، وهو ما دلّ لفظه على باطنه دون ظاهره، ومن هنا ينطلق الأصولي في تحديد الحكم الشرعي الصحيح.

أمّا الإمام الغزالي فقد عرّف الاقتضاء بأنّه"ما يكون من ضرورة اللفظ إمّا من حيث إنّ المتكلم لا يكون صادقا إلا به، أو من حيث امتناع وجود اللفظ أو التركيب اللغوي شرعا إلا به"17 .

أمّا العالم اللساني الغربي "جرايس" فقال عن الاقتضاء بأنه: "شيء يعنيه المتكلم ويوحي به ويقترحه ولايكون جزءا مما تعنيه الجملة بصورة حرفية"18، وهذا التعريف يتّفق تماما مع التعريف الذي قدمه علماء الأصول.

يتّضح من خلال التعريفات السّابقة أنّ الأصوليين نظروا إلى المعنى من جوانب متعددة، قناعة منهم أنّ إصدار الحُكم على الشيء لا يمكن أن يتأتى إلا بمراعاة كل الاعتبارات، سواء ما تعلّق منها بالنّص الشرعي، أو ما تعلّق بالدرس اللغوي، أو ما تعلّق بمقصود المتكلم، وبهذا يتجلّى اشتراكهم مع النظرة التّداولية التي لا تعترف بالعناصر الثلاثة المعروفة للخطاب فحسب، بل تراعى كل ما له علاقة باستجلاء المعنى، حال المحادثة والتخاطب.

إنّ ما ذكره المحدثون عن الاقتضاء لا يختلف عمّا أشار إليه الإمام الشافعي بقوله: "الصّنف الذي يدلّ لفظه على باطنه دون ظاهره" بل يزيد وضوحا وجلاء.

2- القصديّة:

يهتم هذا المبدأ بالربط بين التراكيب اللغوية، ومراعاة غرض المتكلم، والمقصد العام من الخطاب، في إطار مفاهيمي مستوف الأبعاد التداولية للظاهرة اللغوية 19.

إنّ العمليّة التلفّظية من حيث كونها إنتاجا لمجموعة من العلامات، تهدف إلى نقل المعنى الذي يجول في ذهن صاحبه إلى المتلقي، فالغاية من كل ملفوظ معرفة قصد المتكلم، وانطلاقا من هذا وُسمت العملية التلفّظية عند الأصوليين بأنّها حدث قصدي، فالمتكلم بِعدّه صانع الخطاب يتوخى من كلامه إيصال أفكاره إلى المستمع دون تعتيم ولا ضبابية 20، ولهذا جاء تركيز الأصوليين على القصد؛ لأنّه يقع في صميم شروط إنجاح إصدار الحكم الشرعي.

أ- القصدية عند الشافعي:

وفي هذا السياق نجد الشافعي عند تحليله للملفوظ اللساني"أنتِ طالق" يؤكّد على مسألة غياب القصد وحضوره، حيث أنّ الملفوظ غالبا ما يثير إشكالا بسبب عدم وضوح القصد وغلبة التأويل والاجتهاد.

فهو يعالج القضية ببعد نظر ومنهجية ثاقبة مستندا في ذلك إلى الملفوظ الذي يوجهه الرجل إلى زوجته بقوله: "أنتِ طالق"، فإذا نوى به العتق صحّت النيّة؛ لأنّ تركيب لفظ الطاء واللام والقاف يفيد معنى إزالة القيد، فيقال: لفظ مطلق، وأُطلق فلان من الحبس، وانطلق بطنه...فإذا قال: (أنتِ طالق) ونوى به إزالة القيد فقد استعمله في حقيقته الأصلية، إلا أنّ هذه الحقيقة صارت تختص في العُرف بإزالة قيد النّكاح، فصار الاحتكام إلى النّية أمرا لا مفرّ منه لتحديد القصد من لفظ الطلاق 21.

وقد تطرّق أبو حامد الغزالي إلى جوهر هذه القضية مجرّدا إيّاها من مظانها التقديرية، وهو يصوغ محور الإشكال ابتداء من عنوان مبحثه في القضية:" في طريق فهم المراد من الخطاب"22، حيث قرّر في البداية أنّ العمليّة التواصلية مُعطى يخضع إلى ثلاث ركائز: المتكلّم، والكلام، والقصد من الكلام، وهذه الركائز تستلزم لا محالة عنصرا رابعا هو السامع أو متلقي الكلام، ثم بعد ذلك يخلص إلى لفظ المصادرة التي يعرّفها بقوله: "ولا متكلم إلا وهو محتاج إلى نصب علامة لتعريف ما في ضميره"23، ويعني بذلك ما يُعرف عند اللّسانيين المحدثين بالقصديّة.

ومن هنا نتبيّن أهميّة القصد عند الأصوليين عامة وعند الشافعي خاصة، فقد بيّن أنّ كل خطاب تواصلي مبني على رسالتين؛ رسالة الملفوظ أي الكلام المنطوق، ورسالة المفهوم، أي المعنى المقصود.

3- السّياق:

أ- السياق لغة:

ورد لفظ السّياق عند ابن منظور في مادة "س.و.ق" قال: "ساق الإبل يسوقها سوقا وسياقا، وهو سائق وسوّاق، وقد انساقت وتساوقت الإبل تساوقا إذا تتابعت، والسياق المهر؛ لأن العرب كانوا إذا تزوجوا ساقوا الإبل والغنم مهرا؛ لأنها كانت الغالب على أموالهم" 24.

أما الزمخشري فقد قال عن السّياق في أساس البلاغة" ...وهو يسوق الحديث أحسن سياق وإليك يساق الحديث وهذا الكلام ساقه إلى كذا وجئتك بالحديث على سوقه على سرده" 25

نخلص من خلال ما سبق إلى أنّ السياق في الدلالة اللغوية يدلّ على التتابع دون انقطاع لبلوغ غاية معينة.

ب- السياق اصطلاحا:

يُعزى الاهتمام بالسّياق في اصطلاح الأصوليين إلى محمد بن إدريس الشافعي الذي عقد بابا في كتابه "الرسالة" وسمه بـــباب:" **الصّنف الذي يبيّن سياقه معناه**"26، والفصول التي خصّصها وعرض فيها تصوّره الأصولي القائم أساسا على هذا المبدأ الهام، وإن كان في الغالب لا يصرّح بلفظه، وإنما يكتفي بتلميحات وإشارات تدلّ عليه.

فقد أشار الإمام إلى أنّ من أساليب العرب" لفظا ظاهرا يُعرف في سياقه أنّه يُراد به غير ظاهره"27، وفي هذا الباب يفصّل ذلك ويوضحه من خلال آيتين كريمتين:

الأولى في قوله تعالى: (وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ) 28، "فابتدأ جلّ ثناؤه ذكر الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة فلما قال: (إذْ يعدُونَ في السبتِ...)، دلّ أنّه إنّما أراد أهل القرية؛ لأنّ القرية لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان في السبت و في لا غيره، وأنّه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسقون"29، فقد استرشد الإمام الشافعي بالسياق وهو هنا قوله تعالى: (إذ يعدون في السبت...) الوارد بعد ذكر القرية، لبيان أنّ المقصود أهل القرية لا القرية، "لأن القرية لا تكون عادية ولا فاسقة".

والثانية: في قوله تعالى:(وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ فَلَمَّا أَحَسُّوا بَأْسَنَا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ)30، قال الإمام: "وهذه الآية في مثل معنى الآية التي قبلها، فذكر قصم القرية، فلما ذكر أنها ظالمة بان للسامع أنّ الظالم هم أهلها، دون منازلها التي لا تظلم، ولما ذكر القوم المنشئين بعدها، وذكر إحساسهم بالبأس عند القصم، أحاط العلمُ أنّه إنما أحسّ البأسَ مَنْ يعرفُ البأسَ من الآدميين" 31، وبهذا يكون قد استرشد إمام الشافعية بالدّلالة نفسِها، أيْ بالسّياق لفهم أنّ القصم إنما كان لأهل القرية الظالمين لا للقرية نفسها، ذلك بسبب الترتيب والاختيار بين العناصر النحوية. 32

ومن الذين تطرّقوا إلى مصطلح السّياق في تراثنا العربي عبد القاهر الجرجاني الذي عبّر عنه بالنّظم؛ لأنّ النظم عنده هو تعلّق الكلمة وارتباطها بغيرها، حتى تستقيم الجملة، وتؤدي وظيفتها في التركيب، وكلّ ذلك بسبب الترتيب والاختيار بين العناصر النحوية. 33

أمّا الإمام الشاطبي فقد استعمل لفظ "المساق" في مقابل"السّياق" حيث ورد في "الموافقات" قوله:"... كلام العرب على الإطلاق لابدّ فيه من اعتبار معنى المساق في دلالة الصيغ،"34

ونقل الإمام الزركشي عن الشيخ عزّ الدّين بن عبد السلام قوله35: "السّياق يرشد إلى تبيين المجملات وترجيح المحتملات وتقرير الواضحات، وكل ذلك بعرف الاستعمال، فكل صفة وقعت في سياق الذّم كانت ذما، وإن كانت مدحا بالوضع، في مثل قوله تعالى: (ذُق إِنَّكَ أَنْتَ العَزِيزُ الكَرِيم)".36

و بهذالم يغفل علماء الأصول عامة، والإمام الشافعي خاصة أهمية السّياق في إجلاء المعنى المراد، وهم بتصورهم هذا يتفقون مع الدّرس اللّساني الحديث الذي يعدّ السياق نصّا موازيا أو نصّا مصاحبا للنّص الظاهر.

إنّ العلاقة التي تربط المعنى بالسّياق علاقة وطيدة، ولذلك نجد أنفسنا في كثير من الأحيان مجبرين على العودة إليه بغية ضبط معاني الألفاظ، وهذا أمر طبيعي مادام السّياق هو"عبارة عن انتظام المعاني في سلك الألفاظ

وتتابعها، لتبلغ غايتها الموضوعية في بيان المعنى المقصود دون انقطاع أو انفصال"37.

والسّياق هو الذي يحدّد ما إذا كان المقصود هو المعنى الأصلي أو المعنى المجازي، وذلك عن طريق مجموعة من الظروف الحسيّة والنفسيّة المحيطة بالنص، وكذا المحيط الاجتماعي؛ لأن السّياق يعتمد على معرفتنا بالعادات والتقاليد والحياة الدينية والاجتماعية بصفة عامة، وكذلك على معرفة أسباب النزول وغيرها من الظروف التاريخية والجغرافية والثقافية، فهذه العناصر كلها كفيلة ببيان معاني الملفوظات 38.

أقسام السياق:

ينقسم السّياق إلى قسمين39:

1- سياق لغوي: وهو كل ما تعلّق بالنظر في بنية النص بقصد توضيح أبعاد دلالته الغامضة، ولا يتحقق ذلك إلا بالرجوع إلى أنظمة اللغة المختلفة؛ الصوتية والصرفية والتركيبية والدلالية.
2- سياق غير لغوي: ويسمى"سياق الحال" ويتمثل في الظروف المحيطة بالحدث الكلامي بكل عناصره(المرسِل- المرسَل إليه- الوسط)؛ لأن الكلام لا يكون معزولا عن إطاره الخارجي، ولذلك قال البلاغيون قديما مقولتهم الشهيرة: " لكل مقام مقال"، ومن ثَمَّ كان لزاما فهم كل القرائن المحيطة بدائرة النص بغية تحديد أبعاده الدلالية، وتندرج تحت هذا النوع من السياق مجموعة من السياقات الأخرى، منها؛ السياق العاطفي والسياق الثقافي والسياق التاريخي...إلخ.

أما علماء أصول الفقه فقد قسّموا السّياق القرآني إلى مستويين:

المستوى الأول: السّياق الداخلي، و يشتمل على عدّة سياقات لا يوجد بينها تعارض، ولا يلغي بعضها بعضا، وهي سياقات فرعية يمكن تصوّرها في صورة تنازلية، من سياق النّص القرآني كلّه، إلى سياق السّورة، إلى سياق المقطع، إلى سياق الآية، وهي سياقات مرتّبة من قمة العموم إلى أدقّ الخصوص.40

المستوى الثاني: السّياق الخارجي، ويشتمل على قرائن كثيرة تسهم في تحديد دلالة الكلمة من خلال القراءات القرآنية الأخرى للكلمة ثم في السّنة النّبوية ثم في أسباب النزول.41

إنّ ما سبق ذكره لا يختلف عن الدراسات اللسانية الحديثة التي تُشير إلى ارتكاز التّداولية على السّياق في تحليل الإنتاج اللّغوي، وهو مجمل الظروف الاجتماعية التي تؤخذ بعين الاعتبار لدراسة العلاقات الموجودة بين السلوك الاجتماعي والاستعمال اللساني، وهي المعطيات المشتركة بين المرسل والمتلقي والوضعية الثقافية والنفسية والتجارب المختلفة بينهما على حدّ سواء، إذ لا قيمة للمفردات والعبارات بعيدة عن سياقها، فالسّياق وحده هو الكفيل بتحديد دلالة الوحدات اللغوية من خلال الظروف المحيطة وزمان ومكان التخاطب.

ولهذا نجد الأصوليين يولون عناية كبيرة للسّياق لتجنب أيّ انزياح دلالي أو تأويل منحرف، وهذا دليل على حرصهم الشديد للوصول إلى المعنى المراد من كلّ خطاب إبلاغي، ويؤيد هذا المنحى قول الإمام ابن تيمية في كتابه "مجموع الفتاوى":"الدلالة في كل موضع إنما تتحقق بحسب السياق". 42

فبالعودة إلى المدونة الأصولية نُدرك أنّ أصحابها لم يركّزوا في تفسير النّصوص الشرعية على المستويات اللغوية المعروفة – الصوتي والصرفي والتركيبي والدلالي- فحسب، بل كانوا يحتكمون في ذلك إلى السّياق؛ لأنّ المستويات السالفة الذِكر تكشف عن المعنى السطحي، أمّا المعنى الخفيّ فمن خصوصيات السياق.

4- الحِجاج:

أ- الحِجاج لغة:

الحِجاج في اللّغة مأخوذ من حاجج، حيث جاء في معجم العين: "الحجّ كثرة القصد إلى من يُعظّم ... حجّوا عمامته: عظّموه...ويُقال: الحجّ:

الموسم...والحجّة: قارعة الطريق الواضح، والحجّة: وجه الظَفر عند الخصومة" 43.

يقول ابن منظور: "حاججتُه، أحاجّه، حجاجا ومحاجّة حتى حججته أي غلبتُه بالحجج التي أدليت بها، وحاجّه محاجّة وحجاجا: نازعه الحجّة، قال الأزهري الحجّة الوجه الذي يكون به الظفر عند الخصومة..." 44، وعليه فالحجاج يعني النّزاع والخصومة بواسطة الأدلّة والبراهين الكلامية والحجج العقلية، فيكون مرادفا للجدل، حيث جاء في قوله تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ) 45

ب- الحِجاج اصطلاحا:

إنّ المتأمّل في كتاب "الرسالة" للشافعي لا يكاد يجد صفحة تخلو من مسألة حجاجية، حيث كان الإمام يلجأ للتّدليل على بيان صحّتها أو بطلانها إلى ما ورد في كتاب الله، وسنّة رسوله- صلى الله عليه وسلم-، ذلك أنّ الرسالة كما نعلم أوّل كتاب أُلِّف في أصول الفقه جمع فيه الإمام بين العقل والنّقل.

ففي مسألة نزول القرآن الكريم باللسان العربي دون سواه، يقول الإمام46:"فإن قال قائل: ما الحجّة في أنّ كتاب الله محض بلسان العرب لا يخلطه فيه غيره؟" فالحُجّة فيه كتاب الله، قال تعالى:(وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاء وَيَهْدِي مَن يَشَاء وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)47.

ويقول الشافعي في موضع آخر: "فقال لي قائل: احْدُد لي أقلّ ما تقوم به الحُجّة على أهل العلم، حتى يثبت عليهم خبر الخاصّة. فقلت: خبر الواحد عن الواحد حتى يُنتهى به إلى النبي أو من انتهى به إليه دونه"48.

وفي قضية "الحُجّة في تثبيت خبر الواحد" قال الإمام: "فإن قال قائل: اذكر الحُجّة في تثبيت خبر الواحد بنص خبر أو دلالة فيه إجماع." فقلت له: أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عُمير عن عبد الرحمان بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنّ النبي قال: نضّر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأدّاها، فرُبّ حامل فقه غير فقيه، ورُبّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه" 49.

وفي باب اختلاف العلماء في الرأي، سئل الإمام الشافعي عن رأيه في الاختلاف الحاصل بين أهل العلم في بعض الأمور، قال: قلت له:"الاختلاف من وجهين: أحدهما محرّم، ولا أقول ذلك في الآخر، قال: فما الاختلاف المحرّم ؟ قلت:"كل ما أقام الله به الحجّة في كتابه، أو على لسان نبيّه منصوصا بيّنا، لم يحِل الاختلاف فيه لمن عَلِمه، وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويُدرَك قياسا، فذهب المتأوِّل أو القايِس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيرُه، إن لم أقل إنه يضيَّق عليه ضِيق الخلاف في النصوص، قال: فهل في هذا حجة تبيّن فرقك بين الاختلافين؟ قلت: قال الله تعالى في ذمّ التفرّق: "وما تفرّق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة"50.

إذا أنعمنا النظر في النماذج السابقة التي وردت في مؤلَّف الإمام الشافعي، ألفينا أنها قد اعتمدت على مبدأ الحجاج من خلال اللجوء إلى تقديم الأدلة والبراهين المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله، بغية إقناع السائل ضمن مقام تواصلي ناجح.

وفي العصر الحديث تناول عالم اللسانيات العربي"طه عبد الرحمان" الحجاجَ، فعرّفه بقوله:"الحجاج كلّ منطوق به موجّه إلى الغير، لإفهامه دعوى مخصوصة يحقّ له الاعتراض عليها"51، في القول إشارة إلى مسألة لا يتحقّق الحجاج إلا بها، وهي الإفهام.

ويرى الباحث نفسُه أنّ للحجّة وجهين تختص بهما؛ الأول إفادة القصد؛ لأنّ الفعل "حجّ" يعني لغة القصد، فتصير الحجّة أمرا نقصده لحاجتنا إليه، والثاني يتمثل في إفادة الغلبة، وبذلك يتحقق في الحجاج القصد والغلبة معا 52.

5- الخبر والإنشاء عند الشافعي:

نودّ في هذا المقام التّعرف على المسائل التّطبيقية لظاهرة الأفعال الكلامية لدى علماء أصول الفقه، وفي مقدمتهم مؤسّس هذا العلم، وواضع قواعده وأصوله؛ الإمام محمد بن إدريس الشافعي.

إنّ نظرية الأفعال الكلامية المعاصرة ترتبط ارتباطا وثيقا بنظرية الخبر والإنشاء في تراثنا العربي، من خلال علم أصول الفقه الذي استفاد من

علم المعاني، ووظّف معطياته واستثمرها في دراسة النصوص الشرعية، ولاسيما القرآنية، ويمكن إدراج هذا ضمن النظرية التداولية 53.

لا تهمّنا ههنا المسائل الفقهية والأصولية، بقدر ما تهّمنا الاعتبارات اللغوية التداولية، التي اتّخذها الأصوليون أداة ومدخلا لتوجيه الدلالات في نصوص القرآن والسّنة أو استنباط حكم من الأحكام.

ومادام للاعتبارات اللغوية في البحث الأصولي اهتمام كبير، فقد ارتأينا أنّ نسلط عليها الضوء من خلال ما يُعرف بـ "المنحى التداولي في البحث الأصولي"، ونعني به كيفية استثمار الأصوليين للمفاهيم والمقولات التداولية التي بحثوها ضمن الخبر والإنشاء، أثناء بحثهم عن الدّلالات، وعن الطرق التي يتّخذها النص لإفادة معنى أو لصناعة أفعال شرعية فرديّة كانت أو اجتماعية بالكلمات 54.

يبدو أنّ الأصوليين- من منظور تداوليّ- قد استأثروا بالبحث فيما فرّط فيه كثير من النحاة بإدراكهم لطرق تأليف الكلام وأوجه استعمالاته وإدراك مقاصده وأغراضه، وما يطرأ عليه من تغيير ليؤدي معانيَ متعددة، ومن ذلك بحثهم في ظاهرة الأفعال الكلامية ضمن نظرية الخبر والإنشاء، كمراعاة قصد المتكلم وغرضه، ومراعاة السياق اللغوي وغير اللغوي وتحكّمه في الدلالات.

6- صيغ الطلاق والبيع وصلتها بأفعال الكلام:

أ- ألفاظ الطلاق (صيغ الطلاق):

لا يعنينا هنا بحث الطلاق بحثا فقهيا أو قانونيا، ولكن تعنينا الاعتبارات التداولية التي كانت خلفيّة لإنجاز هذا الفعل الاجتماعي الذي هو الطلاق، فقد أجمع علماء الإسلام على أنّ الطلاق يقع إذا كان بنيّة ولفظ صريح، ولكنّهم اختلفوا فيما إذا كان يقع باللفظ غير الصريح، أو بالنيّة دون اللفظ، أو باللفظ دون النيّة.

وقد اشترط بعض الأصوليين شرط "النيّة والقصد" في إيقاع فعل الطلاق، فمن قال لزوجته "أنتِ طالق" وادّعى أنّه أراد شيئا آخر،كأن يُطلّقها

من وثاق هي فيه...فقد قالوا: هو ما نوى ولا يلزمه، أي الطلاق؛ لأنّ نيته غير ذلك، إلّا أن تكون هناك قرينة مانعة من ذلك، فالمشهور عن مالك أنّ الطلاق لا يقع إلّا باللفظ والنيّة، وهو قول أبي حنيفة 55.

وعليه فقد عدّ الأصوليون شرط النّية أو القصد ركنا من أركان التمييز بين أنواع الطلاق، وما هو صحيح منها وما هو غير صحيح في تداوليّة الأصوليين والفقهاء.

أمّا بالنظر لاصطلاحات التداوليين المعاصرين، فقد اعتبر "أوستين" مقولة القصديّة مبدأ هاما من مبادئ الأفعال الكلامية، إذ تتوقف علية الهويّة الإنجازية لأي فعل كلامي، وأما في منظور تلميذه "سورل" فذلك مرتبط بمعيارين: معيار الغرض المتضمّن في القول من جهة، ومعيار درجة الشدّة من جهة أخرى.

وبالنسبة للصراحة والكناية في لفظ الطلاق، فقد تحدّث الفقهاء عن اللفظ الصريح للطلاق وعن كنايات الطلاق، وهدفنا من الإشارة إلى هذا الأمر التعرّف على الألفاظ التي تعدّ بمنظور تداولي "أفعالا كلامية"-حسب أوستين-؛ لأنها ترمي إلى إنشاء أو إيجاد أفعال ومواقف وسلوكات اجتماعية بالكلمات، أو الألفاظ التي تعدّ "أفعالا كلامية غير مباشرة" على حدّ قول "سورل".

فاللفظ الصريح للطلاق يتحقّق بقول الزوج لزوجته: "أنتِ طالق"، أو"طلقتكِ"، أو"سرحتكِ"، أما كنايات الطلاق، فقد قسّموها إلى كنايات ظاهرة وكنايات محتملة، فالظاهرة كقول الزوج: "حبلكِ على غاربكِ"، والمحتملة كقوله: "اعتدّي، استبرئي، تقنّعي"، وذلك كله محكوم عند جلّ الفقهاء بالقصد والنية 56.

ومهما يكن من أمر، فإنّ كلّ الألفاظ والعبارات التي ذكرها الفقهاء، كألفاظ صريحة للطلاق أو كناية عنه، إنّما تعدّ أفعالا كلاميّة، وتصنّف باصطلاحات "سورل" ضمن الإيقاعات باعتبار أنّ المتكلم يقصد بتلفّظه بها إيقاع فعل وسلوك اجتماعي معين، وتحقيقه بالكلام.

7- ألفاظ البيع وصيغه:

ناقش الأصوليون والفقهاء المسلمون في مؤلفاتهم الألفاظ والصيغ التي تتم بها عقود البيع، ذلك أنّ فعل البيع لا يصحّ إلا بألفاظ خاصة تواضع عليها أهل اللسان العربي لتؤدي هذا الفعل الكلامي، وهي الألفاظ التي وصفها ابن رشد بأنّها تلك التي صيغتها ماضية، مثل أن يقول البائع: "قد بعتك هذا الشيء"، ولا تتم عملية البيع حتى يقول المشتري: "قد اشتريتُ منك"، وهذا ما يُعرف بـ "الإيجاب والقبول"؛ فالإيجاب هو أن يقول البائع: "قد بعتك"، والقبول أن يقول المشتري: "قد اشتريت"، وهو الأمر الذي اتّفق عليه أغلب الفقهاء ومنهم الإمام الشافعي، كما اشترطوا تزامن التصريح بصيغتي الإيجاب والقبول ليكون عقد البيع ملزما وإلا كان البيع فاسدا.

خاتمة:

إنّ النتائج التي توصلنا إليها في نهاية هذا البحث القصير تجعلنا نقرّ دون تردّد بأنّ الدرس اللغوي عند علماء أصول الفقه قد شكل حلقة مهمة في مسار تطوّر البحث اللغوي في التراث العربي الإسلامي، وبهذا يكون خطاب الإمام الشافعي قد حمل في ثناياه بذور الدرس اللساني التّداولي الذي ترعرع وأثمر بعد عصره بقرون عديدة، ونذكر من هذه النتائج ما يأتي:

1- إنّ ما ذكره علماء اللّسان المحدثون عن "الاقتضاء" لا يختلف عمّا أشار إليه الإمام الشافعي في"الصنف الذي يدل لفظه عن باطنه دون ظاهره".
2- تتّفق نظرة الإمام الشافعي لـمبدأ القصديّة مع نظرة اللسانيين المحدثين في كونه مبدأ يشمل كل خطابي تواصلي قائم على رسالتين: إحداهما ملفوظة وتعني الكلام المنطوق، وثانيهما مفهومة وتعني المعنى المقصود.
3- إنّ الأصوليين يولون عناية بالغة للسّياق وخاصة الإمام الشافعي، ويعزى ذلك إلى الخشية من الوقوع في أي انزياح دلالي أو تأويل منحرف.
4- يعدّ لجوء الإمام الشافعي إلى"الحِجاج" في مواضع كثيرة من "كتاب الرسالة" دليلا كافيا على رغبته في إقناع المخاطب ضمن مقام تواصلي فعّال.

الهوامش:

القرآن الكريم

1- الزمخشري، أساس البلاغة، ت: باسل عيون السود، منشورات دار الكتاب العلمية، بيروت، ط1، 1998، ج1، ص303.
2- ابن منظور، لسان العرب، ت: عبد الرحمان محمد قاسم النجدي، دار صادر، بيروت، ط1، 1992م، ص252.
3- طه عبد الرحمان، تجديد المنهج في تقويم التراث، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط2، (د.ت)، ص244.
4- ينظر، معن الطائي، التداولية منهجا نقديا، مجلة الأديب، بغداد، العدد: 58، 2005، ص22.
5- ينظر، بو قرة نعمان، التصور التداولي للخطاب اللساني عند ابن خلدون، مجلة الرافد، يناير 2006، ص83.
6- السيوطي جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة المشهد الحسيني، القاهرة، ط1، 1967ج2، ص31..
7- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ، ت: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، ط1، 1424هـ، 2003م،ج3، ص66.
8- ينظر، درقاوي مختار، من العلامة إلى المعنى، دراسة لسانية ودلالية لدى علماء الأصول- أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2010-2011، ص96.
9- الإسراء، الآية 23
10- ينظر، البخاري عبد العزيز أحمد بن محمد، كشف الأسرار، مطبعة الشركة الصحافية العثمانية، (د.ط)، (د.ت)، ص351.
11- ينظر، فخر الدين قباوة، مشكلة العامل النحوي ونظرية الاقتضاء، سلسلة البحوث والدراسات في علوم اللغة والأدب، ص122.
12- المرجع نفسه، ص122.
13- ليلى جغام، دلالة الاقتضاء بين النحو والتداولية، حوليات المخبر، كلية الآداب واللغات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الأول، 2013، ص91.
14- الشافعي، الرسالة، ت: أحمد شاكر، 1309ه، المكتبة العلمية، بيروت، ص64.
15- يوسف، الآية:82.

16- أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ت: حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة، (د.ط)، 2008، ج2، ص186.
17- ينظر، سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، ط15، 1408هـ، 1988ج4، ص2025.
18- درقاوي مختار، المرجع السابق، ص200.
19- ينظر، مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، دراسة تداولية لظاهرة "الأفعال الكلامية" في التراث اللساني العربي، دار الطليعة، بيروت، ط1، 2005، ص11.
20- ينظر، درقاوي مختار، المرجع نفسه، ص145.
21- ينظر، فخر الدين الرازي، المعالم في علم أصول الفقه، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مؤسسة المختار للنشر، القاهرة، ط2، 2004، ص34.
22- أبو حامد الغزالي، المرجع السابق، ج1، ص148.
23- المرجع نفسه، ج1، ص148
24- ابن منظور، لسان العرب، ص 166-167.
25- الزمخشري، أساس البلاغة، ص 225.
26- الشافعي، الرسالة، ص62.
27- المرجع نفسه، ص52.
28- الأعراف، الآية 163.
29- الشافعي، المرجع السابق، ص62.
30- الأنبياء، الآية 11-12.
31- الشافعي، المرجع السابق، ص63.
32- ينظر، مبروك زيد الخير، اللغة العربية وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية، دار الكفاية، جامعة أحمد بن بلة، ط1، 2015، ص52.
33- ينظر، المرجع نفسه، ص52.
34- الشاطبي، الموافقات، ضبطه وقدّم له أبو عبيدة مشهور بن حسين آل سلمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (د.ت)، ج 3، ص153.
35- الزركشي أبو عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1414هـ، 1994م ج8 ، ص 55.
36- الدخان، الآية 49.

37- عبد الفتاح محمود (المثنى)، نظرية السياق القرآني، دراسة تأصيلية دلالية نقدية، دار المعرفة بيروت، لبنان، ت: عبد الرحيم محمود، (دط)، (دت)، ص225.
38- ينظر، تمام حسان، البيان في روائع القرآن دراسة لغوية وأسلوبية للنص القرآني، عالم الكتب القاهرة (دط)، 1993، ص220-221.
39- ينظر، عبد القادر عبد الجليل، علم اللسانيات الحديثة- نظم التحكم وقواعد البيانات- دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2002، ص543.
40- ينظر، مبروك زيد الخير، المرجع السابق، ص53.
41- المرجع نفسه، ص53.
42- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ط3، (د.ت)،ج6، ص12.
43- سامية الدريدي، الحجاج في الشعر العربي القديم، عالم الكتب الحديث، ط1، 2008، ص248.
44- ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص38.
45- البقرة، الآية 258.
46- الشافعي، الرسالة، ص45.
47- إبراهيم، الآية 04.
48- الشافعي، الرسالة، ص369.
49- نفسه، ص401.
50- نفسه، ص560.
51- طه عبد الرحمان، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، بيروت، لبنان، ط1، 1998، ص226.
52- ينظر، المرجع نفسه، ص137.
53- ينظر، مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، ص130
54- ينظر، المرجع نفسه، ص132
55- ينظر، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، ط6، 1983، ج2، ص74.
56- ينظر، المرجع نفسه، ص76-77.